

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التسوية في القسم واجبة وقسم الابتداء .

مسألة : قال : أبو القاسم : وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم .
لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وليس مع الميل معروف وقال الله تعالى : { فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة } وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل] و [عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك] رواهما أبو داود إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوه لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة لأن البداء بها تفضيل لها والتسوية واجبة وأنهن متساویات في الحق ولا يمكن الجميع بينهن فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن فإن كانتا كفاه القرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لأن حقها متعين وإن كان ثلثا أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين وإن كان أربعا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهما للأولى وسهما للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل واحدة ما خرج لها .

فصل : ويقسم المريض والمحبوب والعنين والختن والخصي وبذلك قال الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ وقد [روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟] رواه البخاري فإن شق عليه ذلك أستاذنهن في الكون عند إحداهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم [قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيته فأجتمعن قال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتني أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له] رواه أبو داود فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب فإن كان الزوج مجنونا لا يخاف منه طاف به الولي عليهم وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمطلومة لأنه حق ثبت في ذمته فلزم إيفاؤه حال الإفادة كالمال .

فصل : ويقسم للمريضة والرقيقة والجائحة والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم وبذلك قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي ولا يعلم عن غيرهم خلافهم وكذلك

التي ظهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها .

فصل : ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع وبه قال الثوري و أبو ثور وقال القاضي في المجرد لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرًا فإن تركه غير مصر لم يلزمها قسم ولا وطء لأن أحمد قال إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عنينا أي لا يؤجل وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال لأن القسم لحقه فلم يجب عليه .

ولنا [قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدي عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا] متفق عليه فأخبره أن للمرأة عليه حقا وقد اشتهرت قصة كعب بن سور رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه إحداين عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر ابن الخطاب فجاءه امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي و أنا إنه ليبيت ليه قائماً ويظل نهاره قائماً فاستغفر لها وأثنى عليها استحببت المرأة وقامت راجعة فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعدت المرأة على زوجها ؟ فجاءه ف قال لكتعب أقض بينهما فإنه فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاثة أيام وللياليهن يتبعده فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر : وما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قادر على أهل البصرة وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكان إجماعاً ولأنه لو لم يكن لها حقاً لم تستحق فسخ النكاح لتعذرها بالحب والعنة وامتناعه بالإيلاء ولأنه لو لم يكن لها حقاً للملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب إذا ثبت هذا فقال أصحابنا حق المرأة ليلة من كل أربع وللأمومة ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثة حرائر ولها السابعة .

والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحرة فإن حق الحرفة من كل ثمان ليتان ليس لها أكثر من ذلك فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف مما للحرفة فإن حق الحرفة من كل ثمان وأنه إذا كان تحته ثلاثة حرائر وأمة فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن فقسم بينهن سبعاً فماذا يصنع في الليلة الثامنة ؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حرفة فقد زادها على ما يجب لها وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرفة ولا سبيل إليه وعلى ما اخترن تكون هذه الليلة الثامنة له إن أحب انفرد فيها وإن أحب بات عند الأولى مستأناً فـ .

للقسم وإن كان عنده حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس وإن كان
تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان حرتان وأمتان فلهن ست وله اثنتان وإن كانت
أمة واحدة فلها ليلة وله سبع وعلى قولهم لها ليلة وله ست